



تحت رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم الصادرات على صنف أثريته ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٢)

ووزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخرقة والخامات ورقائق الدفت، وتعديلاته

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على أثريته ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٢)

وعلى مذكرة السيدة الدكتور/ رئيس قطاع اتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١.

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فرض رسم صادر على أثريته ومساحيق ورقائق من ذلك بند جمركي (٧٩.٠٢) بواقع (٥٠٠٠) جنيهة للطن

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد سعيد صالح

المهندس / أحمد سعيد صالح



٥ / ١٤٤٤ هـ

٧١٢

٧٠٢  
٧١٦

٠٤ نسي السب  
١٥٠٤  
١٦٧١٦